واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير
للولي هو لا يكفر بقوله لا اصلي التجو دا لا يشترط في صحة
الايمان بمحمد معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصفا الله تعالى
بمحضر زوجته فقالت كنت ظننت ان الله في السماوات كفر
ولا يكفر انا فرعون وانا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت استحل اللواطة بزوجته كفر عند
جمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف استخفافا والا لا
الاستهزاء بالكبير و بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار
اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا
بها تكاسلا او مؤولا فلا ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها
لا اعرف الله الا استهزاء بالاذان كفر دون المؤذن قال
التاجران الكفار و دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه
انه نبي السلام لا رتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله
لا تعجب فتهلك فان موسى عم اعجب بنفسه فهلك ويستغفر
فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله
ان اراد المشبهة وان اراد محبته الطاعة كفر عبادة
الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا الوسخ بقوله عم او كشف
عنده عورته وكذا الوضوء عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم
لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم
ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو شد
بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال
كنت استهزئ بهم لا لاعتقاد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا

قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت جم

اي لقصد تحقير استعمالها

شك

شك في صدق النبي عم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
لسبيد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه اذا لم يكن
عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا بتكذيبه ويكفر بنسبة الانبياء
الى الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف
بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد
النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه
من الضروريات الدينية **كتاب اللقيط واللقطة**
والابق والمفقود يجعل الجعل لرد الابق الا اذا رده من عيال
السيد اورده احد الابوين مطلقا الى احدهما او احد الزوجين
للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده
اليه او رده السلطان او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل
له ولو كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي الصبي في الالتقاط
كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه ان
اشهد ان الابق انما اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه و
استحق الجعل والا فلا فيهما الفتوى على جوازها بالفلوس الا انه لا
يصح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل
شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والنخاسين
والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر
من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة
ولكل منهما ربح ماله اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر
او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير
عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فقال اشركتك

استحسان بيان
او الشحنة جم
كما في الخانية جم
التبر
كتاب الشركة جم
ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
قد اشركتك جم

Copyright © King Saud University